## الدر المختار

إذا صبغ المشتري البناء فجاء الشفيع خير إن شاء أعطاه ما زاد الصبغ أو ترك .

أخر الجار طلبه لكون القاضي لا يراها فهو معذور .

يهودي سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا .

قلت يؤخذ منه أن اليهودي إذا طلب خصمه من القاضي إحضاره يوم سبته فإنه يكلفه الحضور ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوى .

قاله المصنف.

قلت وهي في واقعات الحسامي .

ادعى الشفيع على المشتري أنه احتال لإبطالها يحلف .

وفي الوهبانية خلافه .

قلت وسنذكره لأن ابن المصنف في حاشيته الأشباه أيده بما لا مزيد عليه فليحفظ .